

نهاية الدراية

[235] (ثم) ينقسم الحديث - أيضا - باعتبار اختلاف (سلسلة السند) (1) الى خمسة أقسام، لان الرواة فيه: (النوع الاول: الصحيح) (إما إماميون ممدوحون بالتعديل، فصحيح)، في الاصطلاح، (وإن شذ) عند الاكثر منا. واختلفوا في تعريفه، فعرفه المحقق الثاني (2) في رسالته المسماة بـ (كاشفة الحال عن وجه الاستدلال) بـ (ما رواه العدل الامامي عن العدل الامامي، وهكذا متصلا بالمعصوم عليه السلام). وعرفه الشهيد في الذكرى: بـ (ما اتصلت رواته الى المعصوم عليه السلام بعدل إمامي) (3). واعترضه جدي في الدراية: بأن اطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل في بعض الطبقات، وليس بصحيح قطعا. ثم عرفه: بـ (ما اتصل سنده الى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ) (4). انتهى. وفي رسالة والد المصنف: إنه (ما اتصل سنده بالعدل الامامي الضابط عن مثله حتى يتصل الى المعصوم عليه السلام من غير شذوذ ولا علة)، وقال: ومن رأينا كلامه من أصحابنا لم يعتبر هذين القيدين، وقد اعتبرهما أكثر محدثي العامة.

(1) في (و): (المسند) وليس (السند). (2) هو المحقق الكركي علي بن عبد العالي العاملي (المتوفى سنة 940 هـ) لكن رسالة كاشفة الحال ليست له كما مر تحقيق ذلك في هامش الصفحة 198 فراجع. (3) الذكرى: 4. (4) الدراية: 19 (البحال 1: 79)